بعد على الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة
المسافر وان لم يكن مهاياة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلى ركعتين فيكون اربعا لاحتمال
مقيم ومسافر فيصلى صلوتهما وفى المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة
اذا كانت مستوفية مهرها المعجل والا فلا يكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن
من السفر معها وكذا بعده عند ابي حنيفة لان لها ان تمنع نفسها وكذا الجيش مع
الامير اذا كان رزقهم منه وان من مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا
حيث شاؤا ولو افتتح المسافر بنية الاربع اعاد تحريمة بنية الركعتين لانه اذا
اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين بعد الافتتاح ثم نواها
اربعا فالنية الاولى ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر قوله لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة الا ترى ان النبي عم بعد الهجرة عد نفسه بمكة حين فتحها من
المسافرين وقال عليه السلام اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اى مسافرون باب
الجمعة مناسب هذا الباب لما قبله ان كلا منهما يتصف بواسطة الاول بواسطة
السفر والثاني بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل فى كل ذوات الاربع والثاني
خاص فى الظهر والخاص بعد العام لان التخصيص بعد العموم والجمعة من الاجتماع كالفرقة
من الافتراق والميم ساكن عند اهل اللسان والقراءة تقرها وهي فريضة بالكتاب
والسنة والاجماع قوله ويقيم الحدود ذكر انها يستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة
خطرها وعلو شانها لا سيما فى زماننا وقع التوانى فيها وقال بعض العلماء كل موضع
يكون مثل المدينة يجوز الجمعة فيه لان الجمعة جائزة بالاتفاق قوله او فناؤه ولا بد
ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون

فنا

فناء له ومقداره عند محمد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان قوله وجاز
بمنى لاجتماع شرايط المصر من الامير والابنية والاسواق وبقاؤه مصرا ليس بشرط
لان الدنيا على شرف الزوال وعدم التعييد فيه لاشتغال الناس باعمال المناسك
فى ذلك اليوم لا لعدم المصرية بخلاف الجمعة لانه لا يتفق هجومها فى كل عام من الاعوام
وشرعية العيد فى كل عام على ان العيد سنة او واجب والجمعة فرض فلا يلزم من تركه
تركها والعرفات فلوات والجمعة لا يقوم الا فى المصر او فنائه قوله او الامير الحجاز
هو الذى له ولاية مكة وساير البلدان التى يقرب منها وامير مكة من له مكة فحسب
واما امير الموسم اذا كان مسافرا لا يجوز يعنى ان لم يكن امير مكة وان كان مقيما يجوز
يعنى اذا كان امير مكة وقيل جواز الجمعة فى منى بناء فى الفناء لا على البقاء و
منى على فرسخين من مكة قوله تسبيحة قبلها وما زاد على التسبيحة فهو شرط الكمال
لا شرط الجواز عند الامام الاعظم لان عثمان رضى الله عنه نقل انه خطب وقال الحمد لله
فارتج عليه ونزل وصلى بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صبى خطب باذن الامام
وصلى بالناس بالغ جاز ونص فى كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب
افضل ولكنه ليس بشرط قوله وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب
والامام فى القرون الاول قلنا هو شرط كمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامام
كان هو الخطيب فى تلك القرون وهو ليس بشرط الآن قوله وظهر من لا عذر له اى
كره ظهر من لا عذر له بجماعة قبل الجمعة فى المصر وفى المشتمل رجل صلى بقوم الظهر فحضر
الجمعة فصلاها فالظهر له تطوع وللقوم يجزيه عن الفرض لان ظهره انقلب تطوعا
بعد ما وقع لهم فرضا قوله واذا خرج الامام عبارة الخروج واردة على عادة العرب

Copyright © King Saud University